يتعلق برد وفي مقابل يتعلق بمحذوف صفة لحط وصفة لمحذوف اي استثنى
حطة لمقابل الذي هو العيب الذي قد يخفى والمقابل له هو القدر الذي حط
عن المشتري من الثمن واسم يكن في البيت الخامس للاشهاد ايضا وضمير
لانه ترك القيام بالعيب وقوله مرهبة المجهول اي البيت اشارة الى ما
وجه به الامام الغوريسي جوابه كما مر واسم ليس في البيت الكامن
لاسقاط القيام بالعيب ومن اسقاط خبرها وتجاحته با اسكون اعطا.
للوهلة حكم الوقف وهو تمثيل لاسقاط الحق قبل وجوبه كما تقدم في
نظائره اي ادا اسقط القيام بالجائحة بعد عقد البيع وقبل حصول الجائحة
فلا يلزمه ذلك الاسقاط وله القيام بها والضمير في اذ هو للعيب
الذي قد يظهر اي فانه اذا ظهر عيب فقد كشف الغيب انه كان ثابت
كاملا وقت الاسقاط الا انه لم يعلم به اذ ذاك وليس كاسقاط
الجائحة الذي سببها غير موجود وقت الاسقاط كما تقدم ذلك في كلام
الحطاب وطب ذهبت لهذا البيت وكي به زعيما والاشارة بقوله وبعضهم
فهو الى قوله السؤال المنقول عن صاحب المعيار وجوابه ومعمول قيل لعدم
القيام بالعيب المتقدم في قوله فليس للذي اشترى قيام وانما فصل
امر نقل بمعنى صح موكد بالقوف وقلقت في الوقف الما ومعموله يصح
ان يكون هذا القيل المدلول عليه بقوله وبعضهم فهو اختير هذا القيل
لانقل عليه لعدم جري العمل بما عاقه وانما العمل على ان من تطوع بعد العقد
من غير عوض لا قيام له كان العيب عظيما او لا يصح ان يكون التطوع في
المتقدم اي اذا كان عظيما فانه التطوع واحمله كالعدم والمشتري
القيام وان تطوع الى يقوم والاشارة بقوله ثم محل التطوع البيت
الى قول صاحب العمل اذ جوابه وفي تسليم اعمال التطوع المتعلقة ما عسى
او يطلع عليه الخ والذي خبر محل وهو نعت لمحذوف اي محل هذا التطوع

الخير

الذي لا قيام بعد بعيب هو العيب الذي قد جهلاه ومن عمي بيان للابهام الذي في الذي والله اعلم

وأصلح عن علم بعيب العلم به · فيه لنجل قاسم واشهب
فمن له ابن بيع بعيبا ما سبقه · ادا عن القيام بالعيب رووا
للمشتري العيب بعقد وبعد · والصلح مطلقا محل وفد
جاز عليه اوان الى اجل · بالبعض والنقد قبيل ما حصل
فيه لنجل قاسم امتنعا · للبيع والسلف فالمزورعا
وان قبيل نقد المشتري · ما اشهب لسلف فيه ادعي
من ملك او من خيار صور · ما عند ثلاثون ضرر

اشار بالبيتين الا وقبل الوقوف لابن الحاجب اول باب الصلح واما الصلح على ترك
القيام فابن القاسم يرى انه مبايعة بعد فسخ الاولى فيقتضي ما يحل ويحرم
من سلف جر منفعة وفسخ دين في دين **الموضح** يعني اذا اشترى شيئا
سلعة ثم اطلع على عيب فيها فلقي به البائع او قامت به بينة واصطلحا
على شيء يدفعه له ويترك القيام بالعيب فرد ابن القاسم ان العقدة
الاولى قد انحلت وهذه انشاء مبايعة اخرى ورد اشهب ان العقدة الاولى
باقية وما وقع به الصلح عوض عن القيام بالعيب ونشأ الخلاف من
ملك ان يملك هل يعد مالكا ام لا واحسن من هذا ان يقال كما قال المازري
وابن بشير وغيرهما ان من خير بين شيئين هل يعد انه مالك لما لم يختر
قبل اختياره ام لا فانت المتمسك حفظ العيب فيكون الصلح عن مالك
عليه ان يتمسك او جعل يقدر انه مالك للرد قبل اختياره فيكون
الصلح عما ملك اولا ويكون مالكا الا لما اختار وهو التمسك واختار
جماعة قول اشهب لان القيام بالعيب لا يلزم فيه حل البيع اللجمة وهو
افيس اذا قام بالعيب ولم يقل رددته فاذا قال رددته **فالجواب** على
قول ابن القاسم ومن نقل ابن رشد عن مالك ان قول المشتري رددت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)